محكمة التعقيب

عدد القضية:50725

بتاريخ:15 جانفي 2018

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 20 أفريل2017 المقدم من المكلف العام بنزعات الدولة في حق ملك الدولة الخاص المعين محل مخابرته ب 37 شارع خير الدين باشا تونس.

ضد: "ش.ب.ع.ص.ع". قاطن ب **** قفصة.

طعنا في الحكم العقاري عدد 15189 الصادر عن فرع المحكمة العقارية بقفصة بتاريخ 2017/03/15 والقاضي نهائيا بما يلي:

أولا: برفض معارضة المكلف العام بنزعات الدولة.

ثانيا: باعتبار حقوق طالب التسجيل ثابتة على كامل العقار موضوع المطلب وتسجيله لفائدته بمفرده وكل ذلك على حالة العقار يوم تقديم المطلب.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بتاريخ 2017/08/03 بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى بقية الوثائق التي أوجب الفصل357ثالثا من م ح ع تقديمها

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة المحررة بتاريخ 2017/12/04 و الرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

-من حيث الشكل:

حيث اقتضت أحكام الفصل 357ثالثا من م ح ع أنه على الطاعن خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ تسليم نسخة الحكم العقاري أن يقدم لكتابة محكمة التعقيب ما يأتي والا سقط طعنه: أولا: نسخة من الحكم المطعون فيه مع صورة من الوصل في تسلمه من كتابة المركز الأصلي أو الفرعي للمحكمة العقارية. ثانيا: مذكرة من محاميه في بيان أسباب الطعن بصورة توضح نوع الخلل المقصود من الطعن وتحديد مرماه مع ما له من مؤيدات.

ثالثا: ما يفيد تبليغ المعقب عريضة الطعن وأسبابه الى المعقب ضده المحكوم له بالتسجيل أو خلفائه بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ أو بواسطة عدل منفذ.

وحيث أن ادلاء الطاعن ببطاقة الاعلام بالبلوغ سواء تم تبليغ عريضة الطعن وأسبابه للمعقب ضده بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو بواسطة عدل منفذ هو اجراء وجوبي ينجر عن مخالفته سقوط الطعن وذلك بصريح عبارات الفقرة 11من الفصل 357ثالثا المذكور وكذلك استنادا الى صيغة الوجوب والالزام التي استعملها المشرع في الفصلين 8و 9من م م م ت.

وحيث اختار المعقب ابلاغ المعقب ضده نظيرا من مذكرة أسباب الطعن بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ الا أنه لم يقدم لهذه المحكمة جذر الاعلام.

وحيث أن الادلاء بعلامة البلوغ هو تتمة حتمية لموجبات التبليغ اقتضتها أحكام الفصل 8من م م م ت والفصل357ثالثا من م ح ع،اذ أن غرض المشرع من تلك الاحكام هو تحقق المحكمة من حصول عملية التبليغ وبالتالي الوقوف على صحة الاعلام واستيفاء شروطه القانونية ضمانا لحقوق جميع الأطراف.

وحيث وتبعا لذلك فان تبليغ نظير من مذكرة أسباب الطعن بواسطة رسالة مضمونة الوصول دون تقديم بطاقة الاعلام بالبلوغ لا يعد صحيحا ويترتب عنه بطلان الاجراء وسقوط الطعن وعلى المحكمة أن تثيره من تلقاء نفسها لتعلق الخلل بالإجراءات الأساسية. وتعين تبعا لذلك التصريح برفض مطلب التعقيب شكلا.

ولهذه الأسباب

قررت المحكمة رفض مطلب التعقيب شكلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين 15 جانفي 2018عن الدائرة المدنية 23برئاسة السيد أحمد الرحموني وعضوية المستشارين السيدة سامية العابد والسيدة ثريا بن منا وبحضور المدعي العام السيدة سميرة القرماني وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة عائدة الحلواني.

وحرر في تاريخه